الجمهورية التونسية **الحمد لله**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ43212ـدد القضية

التاريخ : 27 ماي 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "م.م" المحامي بتونس بتاريخ 21 جانفي 2016.

في حق القائم بالحق الشخصي "ج.ك".

ضد المظنون فيه: "م.م".

طعنا في قرار دائرة الاتهام بها بتاريخ 2014/10/22.

والقاضي في الأصل بنقض قرار ختم البحث والتصريح بأن لا وجه للتتبع ضد المظنون فيه "م.م"

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وا التأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة والرامية لرفض الطعن أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة وفي الميعاد القانوني لذا فهو حري بالقبول عملا بالفصل 261 وما يليه من م.إ.ج.

2) من حيث الأصل:

حيث اتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها ومن البحث المجرى صلب قضية التحقيق عدد 30630 بالمكتب 2 بمحكمة أن الممثل القانوني للشركة التجارية "أ." رفع شكاية آلت بحثا مفادها أن المشتكى به المعقب ضده الآن استغل صفته كمحاسب بالشركة للقيام بتجاوزات مالية وحجز وثائقها المحاسبية المؤمنة لديه مما عطل نشاط الشركة.

وتبين من البحث أن الشاكي وهو مستثمر أجنبي والمذكور أعلاه كمعقب كوّن بـ شركتين "ت." و"أ." تختصان في استخراج الملح وانتدب المظنون فيه "م." للعمل كمحاسب للشركتين. وفي مرحلة أولى وهبه الشاكي نسبة من حصص شركة "أ." لقاء أجرته ثم اشترى أسهما من الشركة الثانية ونسب الشاكي للمظنون فيه الاستيلاء على الوثائق المحاسبية للشركة كسحب مبلغ 15 ألف دينار من حساب شركة "أ." دون إذن.

وحيث نفى المتهم ما ينسبه له الشاكي.

وحيث صدر قرار ختم التحقيق بقيام الحجة على ارتكاب المتهم لجريمة الفصل 297 ق.ج لثبوت استيلائه على مال الشركة. وبإحالته على نظر دائرة الاتهام.

وحيث أصدرت دائرة الاتهام قرارها بنقض ختم البحث وصرّحت بأن لا وجه للتتبع في حق المتهم لعدم توفر أركان تهمة الخيانة من الوكيل فما حجزه المظنون فيه من وثائق تابعة للشركة الشاكية كان بصفته شريكا بها وبصفته خبيرا محاسبا لحساباتها وله دين لفائدته كأجير بها ومارس حق حبس الوثائق المؤتمن عليها طبق ما يسمح به القانون المنظم لمهنته وصفته ضمانا لخلاص أجره.

أما ما سحبه من مال من حساب شركة "أ." فكان بغرض إيداعه بحساب الشركة الثانية "ت" (وعلى فرض أنه تم دون إذن فلم يكن ذلك بنية الإضرار بمصالح الشركة...) ولا تتوفر به أركان التهمة.

وحيث طعن القائم مدنيا في ذلك بالتعقيب وتمسك بمخالفة قرار الدائرة للقانون كضعف تعليله إذ كان على التحقيق ومن بعده دائرة الاتهام الإذن بالاختبار في المحاسبة لتحديد التجاوز والاستيلاء...

كما أساءت الدائرة تطبيق أحكام الفصل 297 ق.ج وأن ارجاع المعقب ضده لوثائق الشركة بعد إثارة التتبع وبتدخل من باحث البداية لا ينفي ارتكاب الجرم وحصوله ... وطلب المعقب نقض القرار المطعون فيه.

وحيث طلب المعقب ضده المتهم رفض مطلب التعقيب شكلا إذ ليس للمعقب صفة القائم بالحق الشخصي حتى يحق له الطعن.

المحكمة

وحيث تبين بالاطلاع قيامك المعقب الشاكي بالحق الشخصي منذ نشر التتبع لدى التحقيق وأعلم الشاكي بقرارختم البحث كطرف بالقضية. ويحق له بالتالي الطعن تعقيبيا ولا أثر لإعلامه بقرار دائرة الاتهام وكان طعنه في الأجل ومقبولا إجرائيا.

وحيث أن ما دفع به المعقب من لزوم إجراء اختبار في الحسابات رفضه ضمنيا دائرة القرار وتجاوزته ولم تر فائدة من ذلك وأن الإذن بذلك كإجراء بحث وتحقيق يبقى خاضعا في مدى وجاهته لتقدير الدائرة بوصفها محكمة موضوع ودرجة ثانية وعليا للتحقيق ولا تلزم بما يطلب منها من أبحاث ما لم تر فائدة من ذلك خاصة وقد توفر بما أجري كأعمال وما توفر من معطيات ما يكفي لفصل التتبع فيه بوضوح...

وحيث بخصوص الدفع بما نسب للمتهم من استيلاء وحجز لوثائق حسابات الشركتين على مال شركة "أ." وعللت بانتفاء الركن المعنوي لجريمة الخيانة وحسن النية فيما صدر عن

المظنون فيه ولا غرض له في الحاق الضرر بالشركة حتى وإن تم سحب ذلك المال دون اذن من بقية الشركاء.

وحيث أن تقدير قيمة الأدلة والحجج واستنتاج النتيجة القانونية منها مسألة موكولة لاجتهاد قضاة الأصل ولا مأخذ على مضمون ما قررته الدائرة طالما توفر التعليل الكافي والسليم بلا خرق للقانون واتجه رفض الطعن موضوعا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا والحجز.

وصدر القرار في 27 ماي 2016 عن الدائرة 29 جزائي برئاسة السيد
وعضوية القاضيين و بحضور المدعي العام السيد
ومساعدة الكاتب .

وحرر في تاريخه